E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/25
20 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تهتم بها أو التي قد تهمها

مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي

التصديق على الاتفاقيات

١- شهدت الفترة التي انقضت منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية عددا كبيرا من التصديقات الجديدة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الموضوعات المتعلقة باهتمامات اللجنة الفرعية. وجاء هذا نتيجة لحملة بدأها المدير العام لمنظمة العمل الدولية في أعقاب مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، آذار/مارس ١٩٩٥)، من أجل التصديق العالمي على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية (رقم ٢٩ و١٠٥، و٨٧ و٩٨، و ١٠٠ و ١١١، و١٣٨). وهذه الحملة قوامها رسائل وُجِّهت مباشرة إلى الدول غير المصدقة - وآخر رسالة كهذه وجهت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ - وذلك لدعوة هذه الدول إلى النظر في حالة التصديق، وأعقبتها اتصالات أجرتها مكاتب المناطق والأفرقة الميدانية المتعددة التخصصات التابعة لمنظمة العمل الدولية في مختلف الدول الأعضاء، بالإضافة إلى عروض بتقديم المساعدة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل التصديق. وفيما يلي ملخص للتصديقات (أو في بعض الأحوال لتأكيد الالتزامات السارية من قبل) على الاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية البالغ عددها ١٨٠ اتفاقية:

الاتفاقية	العدد الإجمالي للتصديقات	منذ التقرير الأخير
السخرة		
رقم ٢٩	١٤٣	بوتسوانا تركمانستان جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة جنوب افريقيا جورجيا
رقم ١٠٥	١١٩	الإمارات العربية المتحدة ألبانيا بوتسوانا تركمانستان الجمهورية التشيكية جنوب افريقيا جورجيا كرواتيا موريتانيا
التمييز		
رقم ١٠٠	١٢٩	الإمارات العربية المتحدة استونيا بوتسوانا تركمانستان ترينيداد وتوباغو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة جورجيا
رقم ١١١	١٢٦	ألبانيا بوتسوانا تركمانستان جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة جمهورية مولدوفا جنوب افريقيا جورجيا
رقم ١٥٦	٢٥	-

حرية تكوين الجمعيات		
رقم ٨٧	١٢٠	تركمانستان
		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
		جمهورية مولدوفا
		زامبيا
		موازمبيق
رقم ٩٨	١٣٤	تركمانستان
		جمهورية مولدوفا
		جورجيا
		زامبيا
		سورينام
		موزامبيق
		نيبال
العمال المهاجرون		
رقم ٩٧	٤٠	-
رقم ١٤٣	١٧	-
الشعوب الأصلية والقبلية		
رقم ١٠٧	٢٧	لم تعد مفتوحة للتصديق
رقم ١٦٩	١٠	-
الحد الأدنى للسن		
رقم ١٣٨	٥٠	بوتسوانا
		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
		جورجيا
		نيبال
		قبرص
إعادة التأهيل المهني		
رقم ١٥٩	٥٨	بوليفيا
		كوبا

٢- وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشير في التقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة بشأن هذه الحملة، فإن عدداً كبيراً من التصديقات الأخرى يأخذ مجراه بالفعل أو تنظر فيه السلطات الوطنية المختصة. وتركز حملة التصديق على الاتفاقيات رقم ٢٩ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٣٨. وسُجل خلال السنتين المنقضيتين منذ بدء هذه الحملة التصديق على أكثر من ٥٠ من هذه الاتفاقيات.

تطبيق الاتفاقيات

٣- في إطار البرنامج العادي للإشراف على اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، قدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عددا من التعليقات إلى الدول المصدقة في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وهي واردة في تقريرها المرفوع إلى الدورة الخامسة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي[1]. وقامت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمناقشة هذا التقرير بدورها ودعت عددا من الحكومات إلى الحضور لتقديم المعلومات بشأن النقاط التي أثارتها لجنة الخبراء.

اعتماد معايير جديدة

٤- اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٦) اتفاقية العمل في المنزل (رقم ١٧٧) والتوصية المتعلقة بذلك (رقم ١٨٤) والتوصية المتعلقة بذلك (رقم ١٨٤)، واعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الرابعة والثمانين (البحرية) اتفاقية التفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة (رقم ١٧٨) والتوصية المتعلقة بذلك (رقم ١٨٥)؛ واتفاقية تعيين وتوظيف البحارة (رقم ١٧٩) والتوصية المتعلقة بذلك (رقم ١٨٦)؛ واتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم (رقم ١٨٠) والتوصية المتعلقة بأجور وساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم (رقم ١٨٧)؛ وبروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) لعام ١٩٧٦.

.

حالة العمال العرب في الأراضي العربية المحتلة

٥- ما انفكت منظمة العمل الدولية ترصد، منذ عام ١٩٧٨، حالة العمال الفلسطينيين، وكان رأيها دائما هو أن أفضل ما يخدم مصالحهم ومصالح أصحاب العمل الفلسطينيين هو تقديم المساعدة التقنية الكافية والمناسبة لهم. والبيئة المعقدة والحساسة التي سادت الأراضي العربية المحتلة على مدى العقود الثلاثة الماضية حالت دون تحقيق هذا الهدف. وكانت التطورات التي حدثت بعد التوقيع على اتفاق أوسلو في عام ١٩٩٣، والاتفاقات التالية له، تبشر ببزوغ عهد جديد للتعاون ومن ثم بمناخ ملائم للدور الذي ستنهض به منظمة العمل الدولية مستقبلاً في هذه الأراضي. ويصف تقرير المدير العام لعام ١٩٩٧ بشأن حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة - وهو التقرير العشرون من نوعه - هذه الحالة الانتقالية، ويبحث ظروف العمل، وحرية تكوين النقابات، وعلاقات العمل، فضلاً عن الاقتصاد وسوق العمل، ثم يقدم موجزاً للجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية في مجال التعاون التقني. ويستنتج التقرير أن الأحداث التي وقعت مؤخراً، أثناء البعثات التي قامت بها منظمة العمل الدولية إلى الأراضي ومنذ قيامها بها، تذكر بوضوح بمدى هشاشة

الموقف وقابليته للتقلب حتى الآن. ويرد التقرير في تذييل لتقرير المدير العام المقدم إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والثمانين، في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٦- واسند التقرير إلى المعلومات التي جمعت أثناء البعثة الممتدة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ التي أوفدها المدير العام إلى اسرائيل والأراضي العربية المحتلة بغية تحليل أوضاع العمال العرب هناك. وكما حدث في السنوات الماضية، سبقت هذه البعثة بعثة تحضيرية قصيرة إلى الجمهورية العربية السورية من أجل إجراء مشاورات مع السلطات الحكومية ومع منظمات أصحاب العمل والعمال. وفي ضوء التطورات السياسية التي حدثت مؤخراً وفي سياق الظروف الاقتصادية القاسية التي تميزت بالاغلاق الجزئي أو الكلي المتواصل للأراضي من جانب السلطات الاسرائيلية، يرى التقرير أنه يمكن ايجاد وسائل أخرى للتصدي للأعمال التي كثيراً ما تكون سبباً في عمليات الاغلاق.

٧- وبحث التقرير الجوانب المختلفة لتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لعمال الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك فرص التعليم والتدريب والاستخدام، وظروف العمل مثل نظام التأمين الاجتماعي، والحالة في مرتفعات الجولان، وعلى وجه الخصوص، الأثر المترتب على انشاء عدد متزايد من المستوطنات الاسرائيلية على العمال العرب وأسرهم.

٨- وأشار المدير العام في التقرير إلى موافقة مجلس إدارة منظمة العمل الدولية مؤخراً على ايلاء الأولوية وتوفير الدعم للمساعدة التي تقدمها المنظمة إلى البلدان والأقاليم المشتركة مباشرة في عملية السلام الناشئة في المنطقة. وقال في ختام التقرير إنه سيبذل قصارى جهوده لتمكين منظمة العمل الدولية من المساهمة في هذه العملية، لا سيما بتعزيز قدرة السلطة الفلسطينية ومنظمة أصحاب العمل والعمال المعنية على تلبية احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية العاجلة. ولقد تركزت الجهود الخاصة التي بذلت في هذا المجال حتى الآن على تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والتي يمكن اختيارها بحرية، وعلى تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية وعلاقات العمل.

النساء العاملات

٩- يشكل تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجال الاستخدام أحد الموضوعات التي تحظى بالأولوية في برنامج وميزانية منظمة العمل الدولية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧: تطبيق اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة الخاصة بالنساء العاملات، لا سيما اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٦)؛ والتعبئة الجماعية لتخفيف الفقر وتوليد العمل؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين في نقابات العمال، بما في ذلك ادراج هموم النساء العاملات في المفاوضات الجماعية؛ والنهوض بالمرأة في أنشطة القطاع الخاص بما في ذلك أنشطة المؤسسات الصغيرة الحجم والمؤسسات المتناهية الصغر؛ ومشاركة المرأة في الادارة؛ وزيادة تكافؤ الفرص للمرأة في التدريب المهني والتعليم التقني؛ والمواءمة بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛ والحماية الاجتماعية، لا سيما حماية المجموعات الضعيفة من النساء، مثل العاملات بالمنازل، والنساء المهاجرات، والنساء في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، والنساء المعوقات، والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، والنساء ربات الأسر، وما إلى ذلك.

١٠- ومن المتوخى اتخاذ المزيد من التدابير المكثفة في مجال التكافؤ بين الجنسين في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. والهدف الاستراتيجي الاجمالي هو التشجيع على إدراج الجانب المتعلق بالجنسين في جميع برامج ومشاريع المنظمة وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في عالم العمل. وبالاضافة إلى مواصلة العمل على تلبية احتياجات واهتمامات المرأة في جميع أنشطة المنظمة، يجري حالياً التأكيد على ثلاثة مجالات رئيسية هي: الاستخدام المنتج واستئصال الفقر؛ والحماية الاجتماعية وظروف العمل؛ والمعايير الدولية للعمل والقوانين المتعلقة بالنساء العاملات.

١١- ووافق مجلس الإدارة على اقتراح باعتبار وضع برنامج دولي للمرأة من المسائل ذات الأولوية في مجال التعاون التقني، وسيكون البرنامج الدولي لتوفير وظائف أكثر وأفضل للمرأة هو مساهمة المنظمة في التنفيذ الناجح لحصيلة مؤتمر بيجين والأبعاد المتعلقة بالجنسين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥). ويمثل هذا البرنامج جهداً مشتركاً لتعزيز الأولوية التي توليها المنظمة منذ مدة طويلة للنهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمولدة للدخل مع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، لا سيما في ضوء التأييد الذي منحه المؤتمران الدوليان الرئيسيان المذكوران لهذه الأهداف. والأهداف العاجلة للبرنامج هي: تشجيع القدرات الوطنية وتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لتوفير وظائف أكثر وأفضل للمرأة في البلدان المشاركة؛ وزيادة الاهتمام العالمي بالقضايا المتعلقة بعمالة المرأة وايجاد نهج شامل ومتكامل لتحسين كمية ونوعية العمالة للمرأة، بناء على تجميع ونشر منتظم للمعلومات والتجارب بين البلدان والمناطق. ولن يؤدي هذا البرنامج إلى ازدواج الأنشطة التي تمولها مصادر مختلفة ولا إلى الانتقاص منها وهي الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها أو التخطيط لها في إطار المكتب أو مع الشركاء الاجتماعيين للمنظمة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لتعزيز نوعية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في عالم العمل، ولكنه سيعمل جنباً إلى جنب معها وسيؤدي إلى تعزيزها.

وسيساهم البرنامج الدولي لتوفير وظائف أكثر وأفضل للمرأة أيضاً في البرامج الدولية الأخرى للمنظمة وسيستفيد منها. وستولي المنظمة عناية خاصة للتنسيق والتعاون الفعالين، لا سيما استخدام الموارد والأنشطة المشتركة بصورة مجدية. فهناك مثلاً خطط للتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بشأن الأهمية المتزايدة لقضية الاتجار بالنساء والأطفال ودعارتهم. ويؤثر كل من البرنامج الدولي للمؤسسات الصغيرة الحجم والبرنامج العالمي للسلامة والصحة والبيئة المهنية بدرجة كبيرة في تعزيز كمية ونوعية عمالة المرأة.

١٢- وعلاوة على هذا البرنامج الدولي، ساعد المكتب الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين في جهودهم الوطنية لمتابعة حصيلة مؤتمر بيجين بتقديم الخدمات الاستشارية في تحديد الأولويات والاستراتيجيات المناسبة المتعلقة بمسائل العمالة لهم. ونُظمت في عدد من البلدان حلقات دراسية وحلقات تدارس بشأن مواضيع تتسم بأهمية خاصة للبلدان المعنية. وساهمت النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها هذه الأنشطة في تعزيز إدراج القضايا المتعلقة بالعمل في خطط العمل الوطنية للمتابعة، فضلاً عن تبادل الخبرات بين الهيئات الثلاثية المعنية المكونة للمنظمة في بلدان مختلفة.

١٣- وفيما يتعلق بحقوق النساء العاملات، يجري حالياً تنفيذ مشروع نموذجي بتمويل من الحكومة الهولندية في تسعة بلدان بالمناطق الخمس. ويهدف المشروع إلى نشر معلومات عن حقوق النساء العاملات وإلى المساهمة في تحسين تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للنساء العاملات بتنمية الوعي بحقوق النساء

العاملات والتدريب عليها وتنفيذها. ويؤكد المشروع على المشاركة الفعالة للفئات المستهدفة الوطنية. وأنشئت لجان توجيهية وطنية ثلاثية الأطراف في ثمانية بلدان وعُقدت عدة حلقات تدارس لتدريب المدربين. ويجري حالياً وضع خطط العمل الوطنية المعنية بنشر المعلومات والمجموعات التدريبية المتعلقة بحقوق النساء العاملات وتكييفها للسياق الوطني.

١٤- وفي إطار المشروع الذي تموله هولندا أيضاً، نُظمت دورات تدريبية بشأن القضايا المتعلقة بالجنسين في عالم العمل لموظفي منظمة العمل الدولية والهيئات الثلاثية المكونة للمنظمة لتعزيز قدرتهم على تحليل الفوارق بين الجنسين والتخطيط لهما وبالتالي لتحسين ادراج الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في جميع برامج ومشاريع المنظمة. ونظم عدد من هذه الدورات في كل من المقر والمناطق، وأحرزت نتائج مشجعة. وأدت هذه الأنشطة إلى زيادة إلمام والتزام الهيئات الثلاثية المكونة للمنظمة بالقضايا المتعلقة بالجنسين، وتعزيز قدرتها على ادراج الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في خطط عملها، وتأكيد توافق الآراء الثلاثي الأطراف بشأن القضايا المتعلقة بالجنسين في عالم العمل. وسيستمر تنظيم الأنشطة التدريبية في المستقبل على كل من المستوى التقني ومستوى اتخاذ القرارات لزيادة مجاراة الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في جميع برامج وأنشطة المنظمة.

١٥- وفي منظومة الأمم المتحدة، تشترك المنظمة بنشاط في استعراض الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة (١٩٩٦-٢٠٠١) في إطار منهاج العمل الذي اعتمده مؤتمر بيجين. وقامت المنظمة أيضاً بدور نشيط في المؤتمر دون الاقليمي لكبار الخبراء الحكوميين بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين في وسط أوروبا وأوروبا الشرقية وقدمت مساهمات مالية وتقنية للمؤتمر الاقليمي العربي لمتابعة مؤتمر بيجين. وقام المكتب بدور نشيط وبالعمل الوثيق مع شعبة النهوض بالمرأة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمات حكومية دولية أخرى في عدد من الحلقات الدراسية وحلقات التدارس لمتابعة حصيلة مؤتمر بيجين. واشترك المكتب بنشاط في عمل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات المعنية بحالة المرأة، ضمن أمور أخرى.

١٦- ويتبين من البرامج والجهود المشتركة للمنظمة مع الهيئات الثلاثية المكونة لها في المجالات المشار إليها أعلاه أن القضاء على التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين في عالم العمل ليسا مهمة تشكل تحدياً لا تزال قائمة حتى الآن فحسب ولكنهما من المهام التي يلزم وضع استراتيجيات شاملة طويلة الأجل لها واعتماد سياسات ونُهج متناسقة ومتكاملة بشأنها، لا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي. ولا تزال المنظمة ملتزمة بالرأي القائل بوجوب أن يكون لجميع الفعاليات في المجتمع المدني دور تؤديه لتحسين حالة المرأة وذلك لتمكينها من المشاركة والمساهمة الكاملين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على قدم المساواة، وبالمشاركة، مع الرجل.

العمال المهاجرون

١٧- تهدف أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة الدولية للعمل إلى تقديم الدعم إلى البلدان المرسلة للمهاجرين والبلدان المستقبلة لهم بغية مساعدتها في معالجة الشواغل التي تحظى بالأولوية حاليا، والتعاون في تشغيل العمال المهاجرين وفي إعادتهم وتحسين الحماية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ويشكل تعزيز معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين سمة هامة لجميع الأنشطة المبذولة. وينصب الاهتمام الأساسي في هذه المعايير على عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

١٨- وأسهمت أنشطة منظمة العمل الدولية بصورة كبيرة في قبول مبدأ المساواة في المعاملة للعمال المهاجرين وفي القضاء على التمييز ضدهم. غير أن حالة معظم العمال المهاجرين تظل مثيرة للقلق، وبخاصة في البلدان التي لم تصدق بعد على أي من الاتفاقيات ذات الصلة والتي كثيرا ما تكون تشريعاتها وممارساتها الوطنية غير متسقة إلى حد بعيد مع مبادئ منظمة العمل الدولية. وقد أصبح تطور الهجرة من أجل العمل محور الاهتمام المتزايد للهيئات الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية. وإلى جانب الأنشطة الجارية المتعلقة بالهجرة الدولية من أجل العمل، مثل تقديم الخدمات الاستشارية التقنية إلى بلدان الهجرة في مجال وضع سياسات متماسكة للهجرة والعودة، شاركت منظمة العمل الدولية في عدة أنشطة ترمي تحديداً إلى تعزيز حماية العمال المهاجرين والحد من التمييز ضدهم.

١٩- وهناك مشروع دولي جار تنفيذه بدأ في عام ١٩٩٣ ويستهدف مساعدة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في مكافحة التمييز ضد العمال المهاجرين والأقليات العرقية في عالم العمل. وهذا المشروع، الذي يركز على البلدان الصناعية المستقبلة للمهاجرين، يهدف إلى التصدي للتمييز غير الرسمي أو القائم بحكم الواقع. ويرمي هذا المشروع إلى الحد من التمييز عن طريق إعلام صانعي السياسات وأصحاب العمل والعمال والمدربين المشتركين في التدريب على مكافحة التمييز بكيفية زيادة فعالية التدابير التشريعية وأنشطة التدريب، استناداً إلى مقارنة دولية لفعالية هذه التدابير والأنشطة. وأوضحت نتائج البحوث التي أجراها المشروع حتى الآن أن هذا النوع من التمييز واسع الانتشار ومستمر، وأن المهاجرين في عدد كبير من البلدان التي شملتها هذه البحوث يتعرضون، في ثلث الأحوال، للتمييز في مرحلة الاستخدام. وتشير البحوث التي أعقبت ذلك إلى الفائدة المحدودة لعدد كبير من التشريعات الوطنية التي تنفذ بهدف منع مثل هذا التمييز، فضلاً عن وجود نقص واضح في التدريب المناسب للمتحكمين في سوق العمل. وتشكل المقترحات المتعلقة بتحسين هذه التدابير جزءاً من ناتج المشروع وترد في سلسلة من المطبوعات. وسيجري استخلاص الاستنتاجات المتعلقة به في حلقات دراسية وطنية وإقليمية ودولية من المقرر تنظيمها في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨.

٢٠- وبناء على القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٢٦٧ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، عُقد اجتماع ثلاثي الأطراف للخبراء المعنيين بالأنشطة المقبلة لمنظمة العمل الدولية في ميدان الهجرة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وكان الهدف من الاجتماع هو النظر في المقترحات نظرة نقدية والتوصل إلى بعض الحلول المتفق عليها بشأن هذه المسائل. ونظمت المناقشات حول ثلاثة مواضيع رئيسية هي: (أ) حماية العمال المستخدمين بموجب مخططات مؤقتة للهجرة؛ و(ب) حماية العمال الذين يستأجرهم وكلاء خاصون من أحد البلدان للعمل في بلد آخر؛ و(ج) الدراسات المتعلقة بنمط أو ممارسة استغلال العمال المهاجرين الذين لا يدخلون في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات. واتخذت نتائج الاجتماع شكل مبادئ توجيهية بشأن هذه المواضيع الثلاثة للاسترشاد بها في الأنشطة الوطنية والدولية في هذه المجالات وستقدم التوصيات إلى مجلس الإدارة.

الشعوب الأصلية والقبلية

٢١- بدأت منظمة العمل الدولية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في إطار عقد الأمم المتحدة للشعوب الأصلية في العالم، مشروعاً أقاليمياً لتعزيز الاتفاقية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بالسياسات. واشترك هذا المشروع، الذي يُنفَّذ بمساعدة مالية من حكومة الدانمرك في حلقات دراسية تدريبية وحلقات تدارس واجتماعات توجيهية ومشاورات بشأن عدد من المسائل مثل الأرض والموارد الطبيعية، والتعليم بلغتين، وتأثير التشرد على المرأة، وأطفال الشعوب الأصلية، والبيئة والتنمية، وما إلى ذلك، من أجل زيادة الإلمام والوعي بتطبيق الاتفاقية رقم ١٦٩. وكان الاشتراك في المشروع بناء على طلب، السلطات الحكومية، والشعوب الأصلية والقبلية والمنظمات المعنية بهم، والفعاليات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة وبالتعاون مع هذه الجهات. ويركز المشروع من الناحية الجغرافية على مناطق جنوب وجنوب شرقي آسيا وجنوبي أفريقيا، نظرا لقلة معرفتها بالمنظمة وبأنشطتها بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في هذه المناطق.

٢٢- وبعد تصديق غواتيمالا على الاتفاقية رقم ١٦٩، قامت المنظمة في أوائل عام ١٩٩٧، بناء على طلب مكتب أمين المظالم، بتدريب مكثف للموظفين المعنيين في مقر أمين المظالم وفي الميدان بشأن الآثار العملية للاتفاقية. وأعدت المنظمة برنامجاً إذاعياً لتوضيح أهداف ونطاق الاتفاقية رقم ١٦٩ بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية في كوستاريكا لنشر المعرفة بهذا الصك بين المجتمعات الأصلية في المناطق الريفية. وتخلل هذا المشروع النموذجي أيضاً مناقشات إعلامية بشأن التشريع الوطني ذي الصلة وأُذيعت هذه المناقشات باللغات الأصلية من أجل زيادة كل من المنتفعين بها ومشاركة الشعوب الأصلية ذاتها فيها. ومن المتوخى إشراك شعوب أصلية وقبلية أخرى في هذه التجربة خلال العام القادم.

٢٣- وقدمت المنظمة أيضا، عن طريق تدابير منها مشروعها لتعزيز الاتفاقية رقم ١٦٩، المساعدة التقنية والمالية لعقد دورتين تدريبيتين قانونيتين في بوليفيا بناء على طلب نائب رئيس بوليفيا تتناول إحداهما قانون الشعوب الأصلية (٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وتشكل الأخرى حلقة دراسية دولية بشأن إقامة العدل والشعوب الأصلية (٢-٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وتضمنت كلتا الدورتين جانباً عن الاتفاقية رقم ١٦٩ وآلية الرقابة التابعة للمنظمة. وقد صدقت الحكومة على الاتفاقية.

٢٤- وفي بيرو، وبناء على طلب الحكومة وبدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أُجريت مشاورات مع عدد من منظمات الشعوب الأصلية في مناطق مختارة من إقليم الأمازون، وكذلك مع وكالات حكومية مختلفة تعمل في المنطقة، بغية وضع تدابير الهدف منها التخفيف من أثر المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية نتيجة للتنقيب عن النفط واستغلاله، ونزوح مجتمعات السكان الأصليين من الهضاب إلى السهول بسبب الحرب. ومن المقرر عقد حلقة تدارس بشأن السياسات في منتصف تموز/يوليه ١٩٩٧ لمناقشة نتيجة وتوصيات هذه المشاورات.

٢٥- وتلقت المنظمة مؤخراً طلباً للتعاون التقني من اللجنة الوزارية الدولية المعنية بتنمية سكان الهضاب في كمبوديا التي تقوم حالياً بوضع سياسة وطنية لتنمية شعوب الهضاب. وستقدم المساعدة عن طريق أنشطة بناء القدرة وستشمل نماذج تدريبية مخصصة لتشجيع نهج المشاركة في السياسات الإنمائية، وحلقات تدارس لتمكين المدربين من نقل معرفتهم إلى الآخرين، وحلقة تدارس بشأن البحوث وجمع البيانات،

وتدابير مماثلة أخرى تهدف إلى تعزيز قدرة اللجنة الوزارية الدولية، بما في ذلك تدابير تشترك فيها مجتمعات الهضاب. وستعمل المنظمة بالتعاون الوثيق مع برنامج شعوب الهضاب التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٦- وفي الفلبين، عـُقدت حلقة تدارس وطنية في أيار/مايو ١٩٩٦، بالاشتراك مع منظمات مختارة للسكان الأصليين ووكالات حكومية معنية، للقيام، في جملة أمور، باستعراض القوانين والسياسات القائمة من أجل تحديد مجالات الإصلاح وإنشاء الآليات ووضع الاستراتيجيات اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي السكان الأصليين في اتخاذ القرارات الوطنية.

٢٧- وفي الفلبين أيضا، عـُقدت سلسلة من المناقشات الجماعية المركزة مع وكالات عامة معنية بتطوير وتوليد الطاقة/القوة ووزارة التعدين، فضلا عن منظمات الشعوب الأصلية ومنظمات غير حكومية داعمة، لاستعراض تأثير نهج وممارسات تقييم التأثير البيئي السابقة والحاضرة على حياة وبيئة المجتمعات الأصلية. والمقصود من هذه المناقشات هو المساهمة في وضع مشروع سياسة لتقييم التأثير البيئي لا تضر بالمجتمعات المحلية الأصلية وطرق خصائصها واحتياجاتها الخاصة وحقوقها. ووضعت نماذج لتدريب المدربين ويجري اختبارها في عدد من المجتمعات الأصلية.

٢٨- وعن طريق منهجيات البحث العملية المنحى للمشاركة جمعت بيانات بشأن أكثر الممارسات شيوعاً في عدد من الشعوب الأصلية في الفلبين في مجال واسع من الميادين منها صيد الأسماك، والزراعة، والحرف اليدوية التقليدية، وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية. وساعدت النتائج ذات الصلة في إعداد خطة لإدارة تراث الأجداد.

٢٩- وفي الهند، بدأ تنفيذ مخططات لتوليد الدخل، يشترك فيها أكثر من ٠٠٠ ١ من سكان القبائل. وأُنشئت في المجتمعات صناديق متجددة ونهج مبتكرة لاستخدام معرفة السكان الأصليين على نطاق واسع في مجال مضخات الري التعاونية، والمشاتل الزراعية لتوليد الغابات، ومصانع الغاز الحيوي، ومعامل الألبان. وبـُذلت جهود لتنمية مهارات النساء القبليات عن طريق محو أميتهن وتوفير التدريب التقني لهن بطرق غير رسمية.

٣٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ستعقد حلقة تدارس وطنية في تايلند لاستعراض السياسات والبرامج الحكومية الجارية بشأن الشعوب الأصلية في البلد ولتوجيه الأنشطة التنفيذية للمنظمة في هذا المجال.

٣١- ومن المقـــرر أن يـُعقد كجزء من الجهـود التـي تبذلهـا المنظمـة لتعزيـز التنسيـق مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة وفيما بين هذه الوكالات، ومـع المانحيـن الثنائييـن الرئيسيين المعنيين بالمسائل المتصلة بالشعوب الأصلية والقبلية اجتماع مشترك فيما بين الوكالات في أواخر تموز/يوليه ١٩٩٧ في جنيف. وسيكون الهدف الرئيسي لهذا الاجتماع هو استعراض وتقاسم الجهود التي تبذلها الوكالات لترفيع مستوى الاشتراك الفعلي لمجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية في رسم وتنفيذ البرامج والسياسات الإنمائية التي تؤثر عليها.

٣٢- وأخيرا، تواصل آلية الرقابة التابعة للمنظمة دراسة الحالة في البلدان التي صدقت على الاتفاقيتين رقم ١٠٧ و١٦٩. ويمكن الحصول على معلومات تفصيلية بشأن هذه العملية عند الطلب.

عمل الأطفال

٣٣- اعتمد مؤتمر العمل الدولي، في دورته الثالثة والثمانين (١٩٩٦)، قراراً بشأن القضاء على عمل الأطفال دعا فيه، في جملة أمور، المكتب إلى الاشتراك، بالتعاون الأوثق مع المؤسسات الدولية الأخرى، في البرامج التي تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال، ابتداءً بأشكال عمل الأطفال التي لا يقرها إنسان. وفي نفس هذه الدورة للمؤتمر، أشار أكثر من ٣٥ وزيراً وكذلك ممثلو منظمات أصحاب العمل والعمال، إلى الدور الذي تؤديه والذي ينبغي أن تؤديه المنظمة في مجال القضاء على عمل الأطفال من زاوية متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وأُعد تقرير بهذه المناسبة.

٣٤- ومن جهة أخرى، وفي إطار الإجراءات المتعلقة باعتماد معايير دولية جديدة للعمل فيما يتعلق بعمل الأطفال، أرسل المكتب إلى الحكومات وإلى منظمات أصحاب العمل والعمال تقريراً أولياً يستعرض القوانين والممارسة في مختلف البلدان وكذلك استبياناً بشأن المضمون المحتمل لصكوك مقبلة. وتشمل هذه الصكوك اتفاقية موجزة ومحددة لاستكمال الاتفاقية رقم ١٣٨ تنص على القضاء فوراً على أشكال عمل الأطفال التي لا يقرها إنسان وستستكمل هذه الاتفاقية بتوصية تشير إلى بعض الاجراءات العملية لتنفيذها. وبالتصديق على هذه الاتفاقية، ستلتزم الدول بوضع حد فوري لأشكال عمل الأطفال من قبيل الرق والممارسات الشبيهه بالرق؛ وبيع الأطفال والاتجار بهم؛ والسخرة أو العمل الجبري للأطفال، بما في ذلك استرقاق الأطفال لسداد الديون أو استعبادهم؛ واستغلال الأطفال في الدعارة أو في إنتاج المواد أو العروض الخليعة وفي إنتاج المخدرات أو الاتجار بها أو في أنشطة أخرى مخالفة للقانون؛ واستخدام الأطفال في أي نوع من الأعمال التي قد تؤدي بحكم طبيعتها أو الظروف التي تتم فيها إلى الإضرار بصحتهم أو بسلامتهم أو بأخلاقهم. وستستوجب أيضاً النص على عقوبات مناسبة وتطبيقها بصرامة وعلى تدابير وقائية وتعويضية لتجنب تعيين الأطفال في مثل هذه الأنشطة أو عودتهم إليها. وأخيراً، ستحث الدول على أن يساعد بعضها البعض الآخر في مكافحة أشكال عمل الأطفال التي لا يقرها إنسان. وطلب مؤتمر امستردام المعني بعمل الأطفال (شباط/فبراير ١٩٩٧) إلى الحكومات أن تقوم بأوسع قدر ممكن من المشاورات للإجابة على هذا الاستبيان. واستُطلع رأي لجنة حقوق الطفل بشأن كل من التقرير والاستبيان أثناء دورته الرابعة عشرة[٤].

٣٥- وتقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين في جميع أرجاء العالم بنحو ٢٥٠ مليون طفل منهم ١٢٠ مليون طفل على الأقل تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ سنة يعملون طوال كامل ساعات العمل. ويعمل البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية المعني بالقضاء على عمل الأطفال، الذي يعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي للمنظمة لمساعدة هؤلاء الأطفال، بشكل لم يسبق له مثيل من حيث الحجم والكثافة. وهو يقوم حالياً بتنفيذ ما يزيد على ٧٠٠ برنامج من برامج العمل المتعلقة بعمل الأطفال في أكثر من ٤٠ بلداً في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. واعترافاً منه بأن العمل في مجال مكافحة عمل الأطفال يعتبر أساساً من المسؤوليات الوطنية فإنه يركز على بناء وتعزيز القدرات والموارد الوطنية في مجالات العمل الأربعة الرئيسية المطلوبة وهي:

(أ) تعبئة تحالف اجتماعي واسع النطاق لجميع الشركاء المعنيين: الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، ووسائط الإعلام، والرابطات المهنية الأخرى؛

(ب) الإصلاح التشريعي وتعزيز إنفاذ القوانين؛

(ج) البحوث، وجمع وتحليل البيانات، وزيادة التوعية؛

(د) وضع السياسات، مع التركيز خاصة على مجموعات مستهدفة رئيسية في حاجة إلى عناية على سبيل الأولوية.

٣٦- ومع أن الهدف من البرنامج هو العمل على القضاء تدريجيا على عمل الأطفال فإن القضاء على أشكال عمل الأطفال التي لا يقرها إنسان كان محوراً لاستراتيجيته منذ عام ١٩٩٢. ولذلك، يواصل البرنامج تدعيم البرامج الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتطويرها وتنفيذها مع إيلاء أولوية عليا للاستئصال الفوري لأشكال عمل الأطفال التي لا يقرها إنسان لا سيما: العمل القسري للأطفال؛ واستغلال الأطفال جنسياً للأغراض التجارية؛ والاتجار بالأطفال؛ وعمل الأطفال كخدم بالمنازل؛ وعمل الأطفال في الأعمال الخطرة.

٣٧- وتعتبر الإجراءات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال خاصة من المسؤوليات والصلاحيات الوطنية ولكن المشكلة عالمية وتتطلب استجابة دولية مشتركة. ولذلك، اعترافاً من المنظمة بأهمية وجود حركة عالمية لمكافحة عمل الأطفال ولكي تكون القضايا المتعلقة بعمل الأطفال في مقدمة برنامجها العالمي، تشترك وتساهم المنظمة بنشاط في المحافل الدولية المكرسة لعمل الأطفال، مثل المؤتمرات الدولية المعقودة في أمستردام، وكرتاخينا دي إنديأس، وأوسلو.

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

٣٨- كما كان الحال سابقاً، ظلت ترتيبات تعاون منظمة العمل الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى في المسائل المتعلقة بالإشراف على الصكوك الدولية والمسائل التي تهم أكثر من منظمة واحدة، سارية فيما يتصل بالحرية النقابية والتمييز في مجال الاستخدام والعمل والشعوب الأصلية والقبلية والعمال المهاجرين والسخرة وعمل الأطفال وغير ذلك من المسائل التي تدخل في إطار ولاية منظمة العمل الدولية. وتشارك منظمة العمل الدولية مشاركة منتظمة ونشطة في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية والمعنية بالسكان الأصليين وبالأقليات وبأشكال الرق المعاصرة، وغيرها من الأفرقة العاملة مثل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. كذلك تنهض منظمة العمل الدولية بدور رئيسي في شتى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للإشراف على صكوك حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل. وتتعاون منظمة العمل الدولية مع الأمم المتحدة في متابعة حصيلة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥). وأوكل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ إلى منظمة العمل الدولية دوراً قيادياً في العمل المتعلق بالاستخدام.

٣٩- وواصلت منظمة العمل الدولية جهودها للحفاظ على تضافر بناء بين عملها وأنشطة المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وهو تضافر ينبغي مواصلته وفقاً لمقرر محدد اتخذه مجلس الإدارة في هذا الشأن. ونظمت الأمم المتحدة بالتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع للمنظمة في تورينو، ايطاليا، حلقات

تدارس بشأن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ودورات توجيهية مشتركة مع وكالات أخرى للأمم المتحدة للمقررين القطريين أو المعنيين بمواضيع معينة. ودعيت المنظمة أيضا إلى تقديم قدر كبير من المعلومات المتعلقة بمواضيع محددة وبلدان مختلفة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لمساعدته على أداء ولايته ونظمت في عام ١٩٩٦ حلقة تدارس مع موظفي المفوضية لتبادل المعلومات بشأن المعايير والإجراءات المتعلقة بولاية كل من الهيئتين وللبحث عن طرق للعمل الأوثق معاً في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وتواصل المنظمة أيضا عملها بشأن الجزء المتعلق بالسكان الأصليين من خطة السلام المتعلقة بغواتيمالا التي وُقّعت في أوسلو في عام ١٩٩٤ عن طريق مكتب المنظمة في سان خوسيه.

٤٠- وزادت المنظمة مشاوراتها مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي خلال السنة الماضية لكي تضع هاتان الهيئتان في الاعتبار المتزايد مسائل حقوق الإنسان التي تؤثر على القوة العاملة. وتم هذا حتى الآن عن طريق مناقشات تقنية بين موظفي الهيئتين، بهدف التوصل إلى ترتيب عمل أفضل.

٤١- وبعيد إعلان الجمعية العامة الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤ عقداً دولياً للشعوب الأصلية في العالم، ساهم مكتب العمل الدولي في هذا العقد بتنظيم أنشطة خاصة به وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان/المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٤٢- وفي إطار إعلان الجمعية العامة الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤ عقداً للأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، تعاونت المنظمة مع مركز حقوق الإنسان/المفوض السامي لحقوق الإنسان في أنشطته المتعلقة بتعزيز منهجيات تعليم حقوق الإنسان وتمت الاستعانة خاصة بما للمنظمة من خبرة واسعة في تعليم وتدريب العمال وأصحاب العمل في هذا الشأن.

الحاشية

(١) مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والثمانون، ١٩٩٧: التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وترسل نسخ من تقرير اللجنة السنوي، بصورة منتظمة، إلى مركز حقوق الإنسان كما تتاح لأعضاء اللجنة الفرعية عند طلبها.

- - - - -